تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بحث مقدم إلى مؤتمر
التورق المصرفي والحيل الربوية
الذي تنظم جامعة عجلون الوطنية الخاصة
في الفترة من 24–2012/4/25

بسم الله الرحمن الرحيم

التورق المصرفي هو: تحصيل النقد بتوكيل البنك بشراء سلعة وتوكيله في بيعها, وقيد ثمنها في حساب المشتري, وسمي مصرفيا لأن المصرف هو الذي يجري معاملته, وفي هذه المعاملة يقوم البنك – عند طلب المتورق منه الحصول على نقد – بشراء سلعة من السوق الدولية, لتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الجهة البائعة شهادة تخزين بمواصفاتها, ثم يقوم البنك ببيعها للعميل مرابحة مؤجلة الثمن, ثم يبيعها بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك بالبيع, ويراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير البائع, ولتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به, ويقوم التورق المصرفي على عقود عدة يرتبط بعضها ببعض، وهي: اتفاق بين البنك وبائع السلعة ومشتريها من البنك, وعقد بيع بينه وبائع السلعة, وعقد بيع بين البنك والمستورق، وعقد وكالة بين البنك والعميل، وعقد بيع للبنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية, وأبين في هذا البحث: حقيقة التورق المصرفي وحكمه وآراء العلماء في تكييف عقده, باعتبار أن بيان حقيقته وحكمه يمكن عن طريقهما, التعرف على كيفية التحيل به إلى الربا, وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي للوقوف على رأي السلف والخلف وما وجهوا به رأيهم في هذا السبيل, وعناصر هذا البحث تَبِين من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي .

الفرع الأول: حقيقة التورق والفرق بينه وبين ما يشبهه .

المقصد الأول: معنى التورق والمصرف .

المقصد الثاني: معنى العينة والزرنقة .

الفرع الثاني: معنى التورق المصرفي .

المطلب الثاني: الفوارق بين التورق الفردي والتورق المصرفي .

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من التورق الذي عرفه السلف .

المطلب الرابع: الموقف الشرعي من التورق الذي تجريه المصارف .

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في تكييف عقد التورق المصرفي .

المطلب الأول

حقيقة التورق المصرفي

الفرع الأول

حقيقة التورق والفرق بينه وبين ما يشبهه

المقصد الأول: معنى التورق والمصرف

معني التورق في عرف أهل اللغة:

التورق: لفظة مشتقة من الوَرِق والرِّقَة: وهي الدراهم المضروبة، والوَرَقُ بفتح الراء: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، قال أبو عبيد: الورِق هو الفضة، سواء كانت مضروبة أم لا [1].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 375/10، الرازي: مختار الصحاح /299.

والتورُّق: طلب الورِق، وهي الفضة والدراهم، قال في تاج العروس: الورِق: الدراهم المضروبة، وقال أبو عبيدة: الوَرق: الفضةُ، كانت مضروبةً كالدراهم أو لا [1].

فأصل التورُّق طلبُ النقود من الفضة، ثم تحوَّل المفهوم إلى طلب النَّقد، سواءٌ أكان فضةً، أم كان ذهبًا، أم كان عملةً ورقية، فبقِي أصل اللفظ، وصار التوسُّع في مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد .

معني التورق في عرف الفقهاء:

والتورق في عرف الفقهاء: يقصد به شراء السلعة نسيئة، ثمّ بيعها نقدا من غير البائع بأقلّ ممّا اشتر يت به، للحصول على النّقد [2], ولم يعرف أحد من فقهاء السلف معاملة التورق بهذا المسمي، إلا متأخرو الحنابلة، إلا أن غيرهم تناول صورها في بيع العينة وباب الربا من كتب البيع .

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد – الورِق " [3].

معنى التورق في عرف الاقتصاديين:

يطلق الاقتصاديون على هذا النوع من التورق بالتورق الفردي, ويطلق في عرفهم على: الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل, ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع [4].

معنى المصرف في عرف أهل اللغة:

المصرف: مكان الصرف, وبه سمي البنك مصرفا, والصرف في اللغة يطلق على معان , منها: رد الشيء عن وجهه, وفضل الدرهم على الدرهم, وبيع الذهب بالفضة, والصراف: من يبدل نقدا بنقد, والصرافة: مهنته [5].

معنى المصرف في عرف الفقهاء:

المصرف: الجهات التي تصرف فيها الأشياء, ومنه مصارف الزكاة, أي المستحقون لها, ومصرف المياه: أي القناة التي تخرج منها المياه, والمكان الذي يتم فيه مبادلة العملة بغيرها, وبه سمي البنك مصرفا [6].

المقصد الثاني: معنى العينة والزرنقة

معنى العينة في عرف أهل اللغة:

العينة في اللغة: هي السلف, يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة , أو اشترى بنسيئة , وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عينا، أي نقدا حاضرا , أو لاشتقاقها من العين، وهو النَّقْد الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعَيْنٍ حاضرة تصل إليه مُعَجَّلة؛ وبيع العينة: هو أن يبِيع الرجل من غيره سِلعة بثمن مَعْلوم إلى أجل مُسَمَّى, ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثَّمن الذي باعها به [7].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس 6601/23، مختار الصحاح /299 .

(2) البهوتي: كشاف القناع 186/3، ابن مفلح: المبدع 49/4، كتب ورسائل ابن تيمية 303/29.

(3) مجلة المجمع الفقهي, القرار الخامس, الدورة الخامسة عشرة, 1419/7/11هـ .

(4) د. سامي السويلم: موقف السلف من التورق المنظم /3 .

(5) لسان العرب 189/9, المعجم الوسيط 513/1 .

(6) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء /326 .

(7) لسان العرب 306/13, مختار الصحاح /195, ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 237/1,

معنى العينة في عرف الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، وقيل في تعريفها: إنها بيع الإنسان من غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [1].

وعرفها الجرجاني: بأن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه, فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض , فيقول : أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل , وقيمته عشرة , ويسمى عينة , لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين [2].

وعرفها المناوي: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا [3].

وقال الصنعاني: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته, وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله [4].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق على أن المشتري نسيئة باع المبيع من بائعه بثمن حال أقل مما بيع به, فالعينة من هذه الناحية تتفق مع التورق من أنها شراء الشيء بثمن نسيئة, إلا أنها تختلف عنه في أن التورق يكون ببيع المشتري الشيء من غير بائعه, بخلاف العينة, فإنها تكون ببيع الشيء من بائعه مرة أخرى بثمن حال أقل مما باعه به, كما يلاحظ أن الزرنقة تتفق مع التورق في أنها شراء الشيء نسيئة, ثم بيعه من غير بائعه بثمن حال أقل مما اشتراه به, وفقا لما عرفها بها البعض, ومنهم من جعلها متحققة وإن بيع المبيع من بائعه بذلك, فتكون كالعينة من هذه الناحية .

الفرق بين التورق والزرنقة والعينة:

عرف بعض أهل اللغة الزرنقةً، بأنها: شراء الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم بيعها من غير بائعها بالنقد، ومنهم من عرفها بالعينة, وهي أن يبيع الرجل شيئًا بأكثرَ من ثمنه سلفًا, ومنهم من قال في تعريفها: إنها العِينة، وذلك بأن يشتريَ الشيء بأكثرَ من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعَه منه أو من غيره بأقلَّ مما اشتراه, ومن تفسير الزرنقة ب العِينة؛ قول علي رضي الله عنه: " لا أَدَعُ الحجَّ ولو تَزَرْنَقتُ ", أَي لو أَخَذْت الزادَ بالعِينَة؛ ومن هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها : " أَنها كانت تأْخذ الزَّرْنَقَةَ أَي العِينةَ , فقيل لها : تأْخُذِين الزَّرْنَقة وعَطاؤُك من قِبَل معاوية كل سنة عَشَرة آلاف درْهم ؟, فقالت: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: من كان عليه دَيْنٌ في نِيَّته أَداؤُه كانَ في عون اللَّه، فأَحْبَبْتُ أَن آخذ الشيءَ يكون من نِيَّتي أَداؤُه فأَكون في عون اللَّه " [5]، وفي حديث

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار 279/4 .

(2) الجرجاني: التعريفات /206 .

(3) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف /531 .

(4) الصنعاني: سبل السلام 42/3 .

(5) أخرجه أحمد والديلمي في مسنديهما, والطبراني في الأوسط, قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحدا يروي عن الصحابة, وليس به, وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعا , ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر . (الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب 512/3, الطبراني: المعجم الأوسط 118/4, الهيثمي: مجمع الزوائد 132/4) .

ابن المبارك: لا بَأْسَ بالزَّرْنَقَةِ, وهي لفظة معربة كما قال ابن الأثير, معناها: ليس الذهب معي [1].

ومن ثم فإن التورق يختلف عن العينة [2], من جهة أن العينة يتم فيها بيع المبيع من بائعه بثمن حال أقل

---

(1) لسان العرب 141/10, الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي /216, الزمخشري: الفائق في غريب الحديث 108/2, النهاية في غريب الحديث 301/2, الخطابي: الغريب 204/2 .

(2) حكم العينة مختلف فيه: فمن الفقهاء من حرمها, روي هذا عن جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم, وإليه ذهب جمهور الحنفية, وهو مذهب المالكية والحنابلة, ومما استدلوا به: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تبايعتم بالعينة, وأخذتم أذناب البقر, ورضيتم بالزرع, وتركتم الجهاد, سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني في الكبير, وسكت عنه البيهقي وأبو داود, وقال الصنعاني وابن حجر: رجاله عند أحمد ثقات وصححه ابن القطان . (مسند أحمد 27/7, سنن أبي داود 740/3, سنن البيهقي 316/5, المعجم الكبير 423/12, تلخيص الحبير 119/3, سبل السلام 41/3), حيث أورد على التبايع بالعينة وعيدا شديدا في الحديث, يدل على أنه من الكبائر, وروي عن أبي إسحاق السبيعي " أن امرأته دخلت على عائشة, فدخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى, فقالت أم ولد زيد: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة, وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا, فقالت لها عائشة: بئس ماشتريت وئس ما شريت, أبلغي زيدا أنه قد أبطا حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب, قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟, قالت عائشة: " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ", أخرجه البيهقي والدارقطني, وقال الدارقطني: في سنده أم محبة والعالية لا يحتج بهما. (سنن البيهقي 330/5, سنن الدارقطني 52/3), وهذه المعاملة التي تمت بين أم ولد زيد بن أرقم وزيد هي العينة, وقد أنكرتها عائشة ورتبت عليها إحباط عمل من أجراها, وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا ", وفي بيع العينة يتم بيع الشيء مرتين, مرة بثمن نسيئة, وأخرى بثمن حال أقل مما بيع به, فأفضت هذه المعاملة إلى دفع مال فيما هو أكثر منه من جنسه, فيكون ربا, ولأن القواعد الفقهية تقرر أن " العبرة في العقود بالمقاصد ", والعرف يشهد أن المتبايعين في العينة لم يقصدا المبيع, بل قصدا إقراض نقد حال بأكثر منه نسيئة, وإدخال السلعة من باب التلبيس, وهذا القصد يبين عن نية الدخول في معاملة ربوية, وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى حل العينة, وهو قول أبي يوسف, ومذهب الشافعية والظاهرية, ومما استدلوا به, قول الله تعالى: " وأحل الله البيع ", حيث بينت الآية حل أنواع البيع ومنها العينة, وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 767/2، صحيح مسلم 1215/3), حيث دل الحديث على جواز بيع التمر الرديء لمن اشتري منه التمر الجيد, لعدم ورود قيد أن يكون بيع الرديء لغير من يبيع التمر الجيد, فأفضى ذلك إلى جواز أن يشترى البائع الشيء بأدنى من قيمته التي باع بها, حيث رجع إلى البائع ما بذله قيمة للتمر الرديء, ودفع في مقابل الصاعين من الرديء صاعا من التمر الجيد, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل, " وترك الاستفصال في مقام الاحتمال, ينزل منزلة العموم في المقال ", فدل الحديث على جواز بيع العينة, وروي " أن رجلا باع من رجل سرجا, ولم ينقده ثمنه, فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه, فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به, فسأل عن ذلك ابن عمر, فلم ير به بأسا, وقال: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص " أخرجه البيهقي في سننه 33/5, وابن حزم في المحلى 57/9, والأثر دليل على جواز بيع العينة, ولأنه بيع استوفى أركانه وشروطه, فكان ظاهره الجواز . (رد المحتار 480/7, 481, الكشناوي: أسهل المدارك 256/2, ابن رشد: بداية المجتهد 145/2, الرملي: نهاية المحتاج 477/3, النووي: روضة الطالبين 418/3, زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 41/2, المغني 260/6, المحلى 322/9), وإن كنت أرى حرمة التعامل بالعينة, لأن النصوص المحرمة للعينة أخص من غيرها, والعمل بالخاص مقدم على العمل بالعام, فضلا عن إفضاء العينة إلى الربا, من دفع نقد في أقل منه من جنسه .

مما اشتري به, وأن المبيع يبتاعه بائعه مرة أخرى, بخلاف التورق فإن المتورق وإن باع ما اشتراه نسيئة بثمن حال أقل مما ابتاعه به, إلا أنه يبيعه من غير بائعه, وأما الزرنقة فعلى التعريف بأنها عينة, يكون الفرق بينها وبين التورق ما سبق, وأما من عرفها بأنها بيع المبيع المشترى بثمن مؤجل من بائعه أو من غيره بثمن حال أقل مما ابتيعت به, فإن الزرنقة على هذا تكون كالعينة إذا بيع المبيع من بائعه, فإذا بيع من غيره كانت كالتورق, ويجمع بين الثلاثة أن مشتري السلعة فيها مقصده الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة, وأنه يحتال بها للحصول عليه بدلا من الدخول في قرض ربوي, وأن مبتاع السلعة يبيعها بثمن حال أقل مما اشتراها به .

الفرع الثاني

معنى التورق المصرفي

عرف التورق المصرفي بأنه: تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري, كما عرف بأنه: عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية, مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة, ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى, تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها, ومنهم من عرفه بأنه: عبارة عن تورق منظم يقوم به البنك أو المصرف للمتورق نيابة عنه, مسبوق بإجراء مرابحة لأمره, حيث يقوم البنك أو المصرف بابتياع السلعة المأمور بشرائها, وبيعها من المتورق بثمن آجل, ثم بيعها من غيره بنقد, ليسلم بعد إلى المتورق [1].

وهذا التورق يتألف من مجموعة من العقود يسبقها اتفاق على التورق للآمر به, باعتبار أن المؤسسة المالية لا تملك السلعة المتورق بها, ولذا يطلب المتورق من هذه المؤسسة شراء ما يتورق به على سبيل المرابحة, فإذا قامت بشرائها لحسابه باعتها منه بنسيئة, ثم تتولى بيعها نيابة عنه لشخص آخر بثمن حال, ثم يسلم ثمن المبيع إلى المتورق, وهذه الخطوات التي يتم بها التورق يمكن حصرها فيما يلي:

1 -يقوم المتورق بالتوقيع على اتفاق بينه وبين البنك, يتم بمقتضاه إبداء الرغبة في الحصول على مال عن طريق التورق القائم على المرابحة للآمر بالشراء, يتضمن الاتفاق وعدا ملزما من المتورق بشرائه السلعة التي أمر بشرائها, وتوكيلا للبنك القيام بإجراءات التورق نيابة عنه, بما في ذلك قبض السلعة وبيعها من المشتري الثاني وقبض ثمنها منه, ويقدم المتورق الضمانات الكفيلة بإتمام ذلك, والتي تطلبها منه المؤسسة المالية .

2 -يباشر البنك شراء السلعة التي أمر العميل بشرائها من بائعها, الذي يتم غالبا من خلال التعاقد مع مكتب السمسرة لشراء السلعة من السوق العالمية, بمقتضى الوعد الذي قطعه العميل على نفسه بشرائها .

3 -يباشر البنك بيع السلعة ممن أمر بشرائها بثمن مؤجل, ثم تقبضها من نفسها نيابة عنه .

4 -يتولى البنك بيع السلعة نيابة عن المتورق لشخص آخر, بمقتضى الوكالة التي قام بها للمؤسسة .

5 -يقوم البنك بتسليم السلعة إلى المشتري النهائي وقبض ثمنها منه نيابة عن المتورق, لتسليمه إليه .

وأما التورق المنظم فهو: أن يتولى البائع ترتيب حصول المتورق على النقد, بأن يبيعه سلعة نسيئة, ثم يتولى بيعها نيابة عنه نقدا, ثم يقبض الثمن من المشتري ليسلمه للمتورق, دون أن يكون ثمة أمر صادر إليه من

---

(1) د. سامي السويلم: موقف السلف من التورق المنظم / 3, د. منذر قحف, د. عماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر /8, مؤتمر المؤسسات المالية " معالم الواقع وآفاق المستقبل ", نظمته جامعة الإمارات في المدة من 8-2005/5/10.

المتورق بشراء السلعة المتورق بها .

والفرق بين التورق المنظم والتورق المصرفي: أن التورق المصرفي تورق منظم, إلا أنه يسبقه عملية مرابحة للآمر بالشراء, الذي يكون هو المتورق, باعتبار أن البنوك أو المصارف لا تملك سلعا تبيعها لطالب التورق, فإذا رغب في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عن طريق المؤسسة المالية, اقتضى الأمر شراء هذه المؤسسة سلعة لأمر هذا المتورق, وبيعها منه بنسيئة, ثم بيعها نقدا من غيره, ليقوم البنك أو المصرف بتسليم النقد إلى المتورق [1].

المطلب الثاني

الفوارق بين التورق الفردي والتورق المصرفي

يختلف التورق المصرفي عن التورق الفردي الذي أجازه جمهور فقهاء السلف من وجوه, منها ما يلي:

1 -إنه في التورق الفردي يتولى المستورق شراء العين ممن يشاء بنفسه, ويتولى بيعها من غير بائعها بنفسه, دون تدخل البائع فيهما, بخلاف التورق المصرفي فإن البنك أو المصرف هو الذي يتولى شراء العين نيابة عن المستورق, ويتولى بيعها للغير نيابة عنه كذلك, بمقتضى اتفاق سابق على عمليتي الابتياع والبيع .

2 -أن المستورق في التورق الفردي يتولى قبض المبيع الذي اشتراه, بخلاف التورق المصرفي, فلا يتسلم المستورق المبيع, وإنما يوكل البنك أو المصرف في عملية الابتياع, ولا يكون ثمة قبض حقيقي من البنك أو المصرف للسلع أو الأشياء المبتاعة, وإنما يقوم البنك بالتعاقد على شراء شيء من الأسواق العالمية, كالمعادن ونحوها, حيث لا يوجد لدى البنك أو المصرف سلع أو أعيان يبيعها للمستورق, ليحصل البنك بعدُ على بيانات الموضع الذي توجد فيه العين (شهادة التخزين) من غير وجود قبض لها حقيقة أو حكما, وهذه الشهادة لا تمثل حيازة للعين [2], مما يترتب عليه عدم وجود القبض الحقيقي أو الحكمي للمبيع .

3 -إن المستورق في التورق الفردي هو الذي يتولى تسليم المبيع إلى المبتاع, وقبض ثمنه منه, بخلاف التورق

4 – المصرفي فإن البنك أو المصرف هو الذي يتولى بيع المبيع بمقتضى سندات تخزينه, دون قبض حقيقي أو حكمي لعينه, كما أنه الذي يتولى قبض الثمن من المشترى الثاني, فإذا كان البنك أو المصرف نائبا في ذلك

---

(1) د. سامي السويلم: منتجات التورق المصرفية /12 .

(2) إن المتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (بورصة البضائع) أن التعامل بها يتم من خلال بيت السمسرة, الذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقا من المنتج, على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق, وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء العين محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري, وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع , أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب شهادة التخزين، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام ومن أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسده تفسد البيع, ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر. (مجلة البحوث الإسلامية 326/73) .

عن المستورق, فإن المستورق يكون والحال هذه قد باع ما لم يقبض, وربح ما لم يضمن .

5 -إن المستورق في التورق الفردي يرى العين ويعاينها معاينة حقيقية بنفسه, بخلاف التورق المصرفي, فإن المستورق لا يرى المبيع ولا يراه البنك الذي وكله في شرائه, فيكون والحال هذه من قبيل بيع ما لم ير .

6 -إن المستورق في التورق الفردي مخير بين أن يبيع الشيء بمثل ثمنه الذي ابتاعه به أو بأقل أو بأكثر, بخلافه في التورق المصرفي فإن البنك أو المصرف يبيعه عليه بأقل مما اشتراه به .

7 -في التورق الفردي لا يشترط البائع على المستورق أن يبيع ما ابتاعه بأقل من الثمن الذي اشتراه به, بخلاف التورق المصرفي فإن البنك أو المصرف يشترط على المستورق أن يبيع المبيع بأقل مما ابتاعه من البنك .

8 -في التورق الفردي يتولى المستورق بيع سلعته لمن شاء كيفما شاء, دون اشتراط عليه ممن باعها منه, أما في التورق المصرفي فيوجد اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي, يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشتراها به المصرف, وليس بالثمن الذي اشتراها به المستورق .

9 -في التورق الفردي لا يكون ثمة اشتراط من بائع العين على المستورق أنه إن باعها نقدا باعها بأقل مما اشتراها به, بخلافه في التورق المصرفي, فإن المصرف يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا, ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة .

10 - إن التورقَ الفردي يحققُ حاجةَ السيولةِ النقديةِ للمتورقِ, وهي حاجةٌ جائزةٌ كما هو مذهب جمهور الفقهاء , ولكن البنك في التورق المصرفي يدخل في تيسير عملية التورق لحاجة تنمية أمواله, فهو يريد تحقيق عوائد على رأسماله بشراء سلعة نقدا ليبيعها بالأجلِ , إذ البنكَ في عملياتِ المرابحةِ إنما يحققُ مقصداً شرعياً مقبولاً , وهو التيسيرُ على العملاءِ للحصولِ على السلعِ التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقدا, فيشتريها ويبيعها منهم مرابحة, ويحققِ أرباحاً مشروعةً من هذا التداول, أما مقصدُ البنكِ في التورقِ المصرفي فهو ليس التوسط الاستثماري لمساعدةِ العملاءِ في الحصولِ على السلعِ , وإنما توفيرُ السيولةُ النقديةُ لهم , وتحقيقُ المكاسبِ من خلالِ ذلك، فشتان بين هذا المقصد وذاك .

11 -إن التورق الفردي معاملة حقيقية في كل جوانبها, يتم فيها بيع وابتياع وقبض وتسليم حقيقي للعوض والمعوض, وأما التورق المصرفي فهو معاملة صورية في كل جوانبها غالبا, إذ المستورق وكل البنك في شراء العين المتورق بها, لأن البنك لا يملكها وإنما يقوم بالتعاقد عليها من سوق البضائع العالمي عن طريق بيت من بيوت السمسرة, الذي يتولى شراءها بالسعر المتفق عليه, على أن يتم تسليمها للبنك في تاريخ لاحق, وعند مجيء الأجل يتولى بيت السمسرة تسليم الأوراق المفيدة إتمام البيع ومعها شهادة التخزين, كل ذلك من خلال الأوراق, دون أن تكون من البنك ممارسة فعلية للشراء أو القبض أو المعاينة أو نحوها, وكما قام البنك بالشراء يقوم ببيع العين والحصول على ثمنها بالطريقة ذاتها دون معاينة أو قبض أو تسلم أو تسليم, مما يفيد أن التورق المصرفي معاملة صورية .

12 -التورق الفردي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل , تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه, ثم يبيعها بثمن حال لحاجته إليه, والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف , الذي دخل في المعاملة لتبرير الحصول على زيادة , لما قدم من تمويل للمتورق, بمعاملة صورية في معظم أحوالها .

المطلب الثالث

الموقف الشرعي من التورق الذي عرفه السلف

اختلف الفقهاء في حكم التورق الذي عرفه السلف, والذي يطلق عليه التورق الفردي, ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز التورق، فقد رخص فيها إياس بن معاوية, وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالزرنقة, والقول بجوازه هو قول أبي يوسف وابن الهمام من الحنفية، وهو مقتضي مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه, وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي التابع للرابطة, في دورة انعقاده الخامسة عشرة, وقال بجوازه بعض العلماء المعاصرين, إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها فقهاء السلف, والتي منها: أن لا يبيع المتورق السلعة من بائعها بثمن أقل مما اشتراها به, لا مباشرة ولا بواسطة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه حرمة التورق، وهو قول عمر بن عبد العزيز إذ قال: " التورق أخية الربا "، أي أصل الربا، وإلي القول بالحرمة ذهب جمهور الحنفية، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد قال بها ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من فقهاء المذهب، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وانتهي إليه المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورة انعقاده السابعة عشرة [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز التورق الفردي، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالي: " وأحل الله البيع وحرم الربا " [3].

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع من الإباحة وهو البيع المفضي إلي ربا، فإنه الذي يحرم، والتورق بيع لا يفضي إلي الربا، فيكون مباحا بعموم الآية الكريمة .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير 7/ 212، الدر المختار ورد المحتار 7 / 613، الأم 3/ 69، مختصر المزني بهامش الأم 201/2، النووي: روضة الطالبين 3/ 417، الفروع 171/4، المرداوي: الإنصاف 11/ 195، 196، كشف القناع 186/3، ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود 5/ 108، ابن تيمية: بيان الدليل / 119, كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 431/29, قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة, فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 61/7, فتاوى الشيخ ابن باز 50/9 .

(2) الهداية والعناية وشرح فتح القدير 7/ 211، ابن نجيم: البحر الرائق 6/ 256، مجمع الأنهر 139/2، الحطاب: مواهب الجليل 4/ 405، شرح الخرشي 5/ 106، حاشية الدسوقي 3/ 98، الفروع 4/ 126، الإنصاف 11/ 195، 196، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 30/29، الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 101، 421، مجلة البحوث الإسلامية 114/7، توصيات الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة .

(3) من الآية 275 من سورة البقرة.

رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [1].

وجه الدلالة منه:

إن هذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين علي شيء واحد، تحرزا من الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فالأولي جواز عقد مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة، الذي قد يترتب علي الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض .

ثالثا: دليل الأصل:

إن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد عن الشارع دليل بحرمته فيكون محرما لهذا الدليل، والتورق صورة من صور المعاملات، لم يرد عن الشارع نهي عنها بخصوصها، فتكون مباحة تأسيسا علي هذا الأصل، فما ثبت حله بهذا الأصل لا يزول عنه الحكم إلا بدليل ناف، ولم يرد هذا الدليل .

رابعا: المعقول:

1 -إن مقصود المتورق والتاجر هو النقد، فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول علي النقد، فكذلك المتورق، لعدم الفارق بينهما في ذلك .

2 -إن حاجة الناس إلي النقد ماسة، ولا يكاد يوجد في زماننا من يقرض قرضا حسنا، سواء كان من آحاد الناس أو من البنوك أو المؤسسات النقدية أو غيرها، مما يترتب عليه وقوع كثير من الناس في حرج وضيق، ورفع الحرج والضيق عن الناس من مقاصد التشريع .

3 -إنه لا يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته، فلا يكون معاملة محرمة .

4 -إن التورق وإن كان في انتفاء الربا عن معاملته خلاف بين الفقهاء، فهو خير من المعاملة الربوية التي اتفق الفقهاء علي اشتمالها علي الربا أو إفضائها إليه إفضاء قريبا .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي حرمة التورق الفردي بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إ ذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم "، وفي رواية أخري بلفظ: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [2].

وجه الدلالة منه:

ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعاملين بالعينة، وبين أن التعامل بها يكون سببا لغضب الله تعالي

---

(1) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر، والجمع: الرديء منه، وسمي جمعا لأنه أخلاط جمعت. (الخطابي: الغريب 444/2)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري 767/2، صحيح مسلم 1215/3) .

(2) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلي، والبيهقي وأبو داود والطبراني، وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر: رجاله موثقون. (سنن البيهقي 316/5، سنن أبي داود 274/3، نيل الأوطار 318/5، الزيلعي: نصب الراية 16/4) .

علي المتعاملين بها، وإنزاله البلاء والذل عليهم، وهذا الذم لا يكون إلا علي أمر محرم، والعينة في الحديث لفظ عام، يراد به كل معاملة ما قصد منها إلا الحصول علي العين وهو النقد، في مقابل ما هو أكثر منه، وهو ما يصدق علي التورق، فيكون مذموما بمقتضي عموم الحديث .

ثانيا: قول الصحابي:

روي عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق " [1].

وجه الدلالة منه:

إن قول ابن عباس " استقمت بنقد " يعني به قومتها بنقد حال، ومعني كلامه: أن البائع إذا قوم السلعة للمبتاع بثمن حال، ثم باعها منه بثمن مؤجل أعلي، فإن هذا يدل علي أن مقصود المبتاع هو بيع السلعة للحصول علي المال وليس للانتفاع بها في غير ذلك، فيفضي ذلك إلي دراهم حالة بدراهم مؤجلة أعلي منها، فيكون ربا، ولذا منعه ابن عباس، وقال: " إنما ذلك ورق بورق "، والتورق يترتب عليه ذلك، فيكون محرما .

ثالثا: المعقول:

1 -إن التورق يفضي إلي أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلي أجل، لأن المتورق ما قصد شراء السلعة التي ابتاعها، وإنما قصد الورِق وهو النقد، فإذا اشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وباعه بمائة لحاجته إلي النقد، فقد التزم دينا بمائة وخمسين لصاحب السلعة في مقابل مائة حصل عليها من بيعها، وذلك ربا .

2 -إن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم حاجتهم إلي المال إلي التعامل به، فيصير التورق مفضيا إلي بيع المضطر، وهو محرم [2]، وما أفضي إلي محرم كان محرما .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 236/8.

(2) بيع المضطر: ما يقدم على إبرامه مضطر إليه، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والمالكية عدم صحته، ويري الشافعية أنه إن كان مضطرا إلي بيع ماله لسداد حق عليه، كان بيعه صحيحا، وإلا كان فاسدا، وثمة رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه بحرمة بيع المضطر، ومما استدلوا به: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: " سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال: ولا تنسوا الفضل بينكم، وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر "، (والزمان العضود: الشديد، يعض الموسر على ما في يديه: يبخل به، والحديث أخرجه البيهقي في سننه 17/6 وقوى إسناده)، حيث أفاد النهي عن بيع المضطر، وهو يقتضى فساد المنهي عنه، فدل على فساد بيع المضطر، وروى عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين "، وينهد شرار خلق الله تعالى، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام "، (أخرجه ابن حزم في المحلي 22/9، وقال: مرسل)، إذ أفاد أن بيع المضطر حرام، وهذا دليل على فساد عقده كذلك، لأن الآثار إنما تترتب على العقود بترتيب الشارع، فإن كان العقد غير مشروع، فلا يترتب عليه أثر، ويرى فريق آخر أن بيع المضطر صحيح، وهو الأصح من مذهب الحنابلة وقال به ابن تيمية والظاهرية، ومما استدلوا به: أن من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، مضطر إلى ابتياعه، فلو بطل ابتياعه بطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصواعاً (جمع صاع) من شعير لقوت أهله، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت صحيح لازم، وهو بيع عن تراض لم يجبر عليه، إلا أن الذي يرجح من المذهبين هو المذهب الأول، من حرمة بيع

3 –إن التورق يفضي إلي الإضرار بالمتورق الذي يكون في حاجة إلي المال، والضرر محرم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار " [1]، فكذا ما يفضي إليه، فيكون التورق محرما .

4 –إن في التورق أكلا لمال المتورق بالباطل، وقد نهي الشارع عن ذلك، قال تعالي: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [2]، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حرمة ما يفضي إلي ذلك، وهو التورق، فيكون محرما .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، فإنه يرجح في نظري أدلة القائلين بجواز التورق الفردي، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولما يلي:

1 –إن صورة التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم، ليس فيها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولي، وكل ما فيه أن المتورق اشتري سلعة بمبلغ معين من المال إلي أجل، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير " [3].

2 –إن البيع الأول الذي كان بين المتورق وبين من باعه السلعة تم بأركانه وشروطه، ولم يكن فيه شائبة ربا، لأن السلعة مقابلة بثمنها المؤجل، والفرض أنه ليس بينها وبين عوضها مماثلة في الجنس، أو اتحاد في علة الربا، حتى يقال بترتب ربا النسيئة علي هذه المعاملة، ومن ثم فإن السلعة إذا كانت مغايرة لجنس ثمنها، ولم تتحد معه في علة الربا، فلا يتصور إفضاؤها إلي ربا بحال .

3 –إنه لم يكن بين المتورق وبين من باع منه السلعة اشتراط أن يبيعها، فضلا عن بيعها بثمن أعلي أو أقل مما اشتراها به، إذ السلعة صارت ملكا للمتورق، له فيها كل وجوه التصرف المشروعة، ومن ثم فلا يتصور أن يكون ثمة استغلال لحاجته أو أكل ماله بالباطل، وليس بالضرورة أن يشتري المتورق السلعة بثمن أعلي من قيمتها الحقيقية حتى يقال بوجود هذا الاستغلال، لأن الفرض أن المشتري أمير نفسه، يشتري ممن شاء بما شاء وكيف شاء، لا يقيده في ذلك شيء، ومن المعروف بداهة أن ثمن السلعة المؤجل دائما ما يكون أعلي من ثمنها حالا،

المضطر، لما استدلوا به، ولأن المضطر قد ألجأته حاله إلى هذا البيع، فرضاه منعدم، فيفسد العقد الذي خلا منه، وقد قال الحق سبحانه: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "، فاستثنى من حرمة أخذ الأموال بالباطل، ما كان بيعا عن رضا من الطرفين، فإذا لم يكن رضا لم تكن العلاقة من المستثنى بل تكون من المستثنى منه، حيث تبقي على أصل الحرمة . (رد المحتار 59/5، ابن عبد البر: الكافي / 361، المجموع 153/9، الروضة 418/3، المغني 4/214، الفروع 3/4، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 300/29، 361، المحلي 22/9).

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة والدارقطني في سننهم وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير . (الحاكم: المستدرك 57/2، مسند أحمد 313/1، السنن الكبرى 69/6، سنن ابن ماجة 784/2، سنن الدارقطني 77/3، الطبراني: المعجم الكبير 80/2).

(2) من الآية 29 من سورة النساء.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 1068/3.

وليس في ذلك استغلال لحاجة المتورق، لأن البيع تم عن رضا منهما، وتفرقا علي هذا الثمن، ولا يتصور أن من يبيع سلعة إلي أجل بثمن أعلي مما تباع به بثمن حال، مستغلا لحاجة من يشتريها منه إلي أجل، فبيع الشيء نسيئة بثمن أعلي مما يباع به حالا لا محظور فيه شرعا, إذا تراضى المتعاقدان عليه .

4 -إن صورة العينة التي وردت نصوص الشرع بالنهي عنها لإفضائها إلي الربا، هي التي يكون بيع السلعة فيها إلي من باعها أولا، لما يترتب على بيعها منه بثمن أعلي حصول الربا في جانب المشتري، وبيعها منه بثمن أقل حصول الربا في جانبه، مع توسيط سلعة بين النقدين غير مقصودة بالبيع والابتياع، فيئول الأمر إلي بيع نقد بأكثر منه متحد معه في الجنس، فيتولد عنه ربا الفضل، أو ربا النسيئة إذا تأخر قبض الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمنها مؤجلا، أو تأخر قبض جزء من الثمن، ومن الأخبار التي ذكرت صورة العينة المفضية إلي الربا، ما رواه أبو إسحاق عن امرأته : " أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " [1]، قال الشوكاني: " والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن قول عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع " [2]، ومن ثم فليست كل معاملة يقصد منها النقد دون السلعة المعقود عليها تكون عينة، بل المقصود بها المعاملة المفضية إلي الربا، بدلالة حديث عائشة، وقولها لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : " أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف "، مما يدل علي حل البيع منه إن لم يزد ثمن الشراء عن ثمن البيع .

5 -إن قصد المشتري الحصول علي النقد من خلال شرائه سلعة وبيعها لا تحظره الشريعة، وإلا لكانت كل البياعات محظورة شرعا، بحسبان أن البائع لا يبيع ما عنده إلا للربح فيه والحصول علي النقد, وكذا المشتري إنما قصد مما يشتري قضاء حاجته بما ابتاع، والحصول علي النقد إن عن له أن يبيع ما ابتاعه، وأكثر الناس لا يشتري الأعيان بقصد الانتفاع بها، ولا غرض له في ابتياعها إلا الحصول علي النقد من بيعها بعد حين إن وجد ثمنا مناسبا لهاه، فإن اعتبر هذا من العينة المحرمة، فإن كل بياعات الناس منذ البعثة حتى يومنا من هذا القبيل، ولا يقول بذلك أحد من أولي النهي .

6 -إن القول بأن إقدام المتورق علي بيع السلعة التي اشتراها بأقل مما باعها به، من قبيل بيع المضطر، وأن هذا البيع فاسد، قول غير سديد حتى وإن سلمنا أن المتورق مضطر إلي هذا البيع، لأن الذين عللوا منع التورق منهم

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والدارقطني في سننيهما وعبد الرزاق في مصنفه، وقال الدارقطني: في إسناده أم محبة والعالية بنت أيفع وهما مجهولتان، قال ابن الجوزي: بل العالية معروفة، وأنها امرأة جليلة القدر، وقاتل في التنقيح: إسناده عند أحمد جيد. (سنن البيهقي 330/5، سنن الدارقطني 52/3، مصنف عبد الرزاق 185/8، نصب الراية 15/4، التحقيق في أحاديث الخلاف 184/2) .

(2) الشوكاني: نيل الأوطار 317/5.

من يجيز بيع المضطر, يضاف إلي هذا أن حال المتورق التي ألجأته إلي بيع ما اشتراه بأقل مما ابتاعه به لم تصل إلي حال الضرورة، وإنما هو موضع حاجة، ولا يتصور حال الاضطرار إذا باع السلعة بثمن أعلي مما اشترها به، فضلا عن أن من الفقهاء من رأي جواز بيع المضطر وصحته إذا كان اضطرارا بحق، كأن كان في حاجة إلي سداد دين وجب عليه، أو أداء لنفقة زوجته أو أولاده، أو تنفيذا لحكم قضائي بحق، أو نحو ذلك، وقد قال بهذا فقهاء الشافعية كما سبق .

7 -إن قول ابن عباس: " إذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق "، إنما قصد به أن ما قُوِّم بنقد حال لا يجوز ابتياعه بنسيئة، لما يفضي إليه من بيع نقد بنقد مع تأخير قبض أحدهما عن الآخر، فيفضي إلي ربا النسيئة وإن تساويا في القدر، فهذا هو الذي منع منه ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيه، وهذا غير ما نحن فيه، لأن السلعة التي ابتاعها المتورق اشتراها من بائعها بثمن مؤجل، وباعها من غيره بثمن حال أقل أو أكثر مما ابتاعها به، فجهتا البيع والابتياع منفكة، فلا يحصل ربا من ذلك، ولا يصدق علي هذه الصورة أن ما قوم بنقد بيع بنسيئة، ولذا فلا يصلح قول ابن عباس حجة لمن منع التورق .

المطلب الرابع

الموقف الشرعي من التورق الذي تجريه المصارف

هذا النوع من التورق وقع ما يشبهه في بعض عصور السلف, وقد منعوه, من ذلك: فقد روى عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: " أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عِينَه، فاطلبه لي , قال: فقلت : فإن عندي طعاماً, فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني, قلت: أنا أبيعه لك, فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه, قال: قلت: فأنا صاحبه, قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل " [1].

وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم، إذ لم يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة يكون سابقا على البيع الأول أو مقارنا له, ولا يوجد تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، كما هو الحال في التورق الذي تجريه البنوك والمصارف، ومع خلو الحادثة من ذلك كله إلا أن سعيد بن المسيب بين أنها من الربا .

ومثل هذا سأل عنه ابن القاسم الإمام مالك, فقال: " سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل, فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد, فإني لا أبصر البيع, فقال مالك: لا خير فيه ونهى عنه " [2].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي, على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم حل هذه المعاملة, وهو قول فريق من العلماء المعاصرين, منهم: الشيخ. محمد المختار السلامي، ود .سامي بن إبراهيم السويلم، ود. الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ. صالح بن عبد الرحمن

---

(1) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما . (مصنف عبد الرزاق 294/8, مصنف ابن أبي شيبة 375/5) .

(2) المدونة الكبرى 125/4 .

الحصين, وهو مقتضى قول سعيد بن المسيب ومالك السابق [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه جواز هذا التورق, وهو قول بعض العلماء, ولجان الفتوى والمراقبة الشرعية في البنوك والمصارف التي تجريه [2].

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة هذا النوع من التورق, بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

1 -روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل سلف وبيع, ولا شرطان في بيع, ولا ربح ما لم يضمن, ولا بيع ما ليس عندك " [3].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط, و التورق المصرفي تضمن أكثر من شرط , ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها, وقبضها, وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه, وعدم فسخ الوكالة ، وفيه شرط شراء الم سرتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به, وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المسرتورق به, ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع, لأن النهي عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه .

2 -روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من باع بيعتين في بيعة , فله أوكسهما أو الربا " [4].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث حرمة إجراء بيعتين على مبيع واحد, والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد, إحداهما بنسيئة والثانية بنقد, وكلاهما يتم صفقة واحدة على مبيع واحد, ومن شأن هذا البيع أن يكون محرما, للنهي عنه, فيكون التورق الذي يتم فيه ذلك باطلا, لاقتضاء النهي الفساد .

ثانيا: المعقول:

1 -إن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ لأنه وإن كان متفقا معه في شراء

---

(1) المصادر السابقة, أعمال ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، ومجلة البحوث الإسلامية 314/73 .

(2) الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر 351/2, (ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 13- 2003/12/18), د. خالد المشيقح: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن /75 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك, وقال: هذا حديث على شرط جملة من المسلمين صحيح, وأخرجه الترمذي والبيهقي والدارقطني والنسائي وأبو داود في سننهم, وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح . (المستدرك 21/2, سنن الترمذي 535/3, سنن البيهقي 267/5, سنن الدارقطني 74/3, سنن النسائي 288/7, سنن أبي داود 283/3) .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه, والبيهقي وأبو داود والنسائي والترمذي في سننهم, وأحمد في مسنده, وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح, وسكت عنه البيهقي والنمسائي وأبو داود . (صحيح ابن حبان 348/11, سنن البيهقي 343/5, سنن الترمذي 533/3, سنن أبي داود 274/3, سنن النسائي 295/7, سبل السلام 16/3) .

المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا , إلا أنه يختلف عنه في اشتراط بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف, أي بأقل مما اشتراها به المستورق, و في أن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق, والمستورق في التورق الفقهي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها, ولا دخل للبائع في ذلك, وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به, أو بمثله أو بأكثر منه [1].

2 -إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض اللازم لصحة المعاملة , حيث لا يتم فيها قبض العين حقيقة أو حكما, حيث يقوم البنك بشرائها من السوق العالمية, ليتسلم بعد شهادة بتخزينها, وهذه الشهادة لا تمثل قبضا حقيقيا أو حكميا لها, ولا تمثل سند ملكية, فيكون بيعا خاليا من قبض المبيع .

3 -إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه, والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل, وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء, لما بينهما من فروق عديدة, فالتورق الفردي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل , تدخل في ملك المشتري , ويقبضها قبضاً حقيقياً , وتقع في ضمانه, ثم يقوم هو ببيعها بثمن حال لحاجته إليه, قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن, والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة, لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص , بمعاملات صورية في معظم أحوالها, وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

4 -إن إلحاق التورق المصرفي ببيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا, وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به, فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه, فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي, وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل [2].

5 -يتم في التورق المصرفي ارتباط بين البيعين: البيع بنسيئة والبيع بنقد, فإحداهما مشروط في الآخر , والمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا, ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن, ويلتزم المصرف بهذا, ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن ,ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا .

6 -إن قصد الحصول على النقد ظاهر , بل مصرح به : فأحد البنوك المحلية يقول عن برنامجه " التيسير ": أول تمويل نقدي إسلامي, وبنك آخر يقول: ويستفيد من التورق المبارك, الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية, ويقول: احصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها, وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البرك, وبنك آخر يقول: احصل على السيولة بكل يسر وسهولة , ويقول: يوفر لك البنك السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق الخير , وبنك آخر يقول: مال يمكنك من الحصول على السيولة النقدية لتلبية احتياجاتك مهما كانت, فهذه العبارات تفيد أن المستورق لا رغبة له في شراء السلعة أو بيعها,

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية 316/73 .

(2) أعمال ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي 35/2 .

وإنما رغبته في السيولة, وقد اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة [1].

7 -إن المستورق لا يقصد السلعة وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها , وهو ربا, ومما يدل على صورية البيع: أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد وتنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه , والشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا حكمياً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض وما لم يضمن, وكلاهما منهي عنه, فقد روي عن طاووس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض, قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [2], روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد : " إني بعثتك على أهل الله أهل مكة , فانه هم عن بيع ما لم يقبض, وعن ربح ما لم يضمنوا, وعن شرطين في شرط, وعن بيع وقرض, وعن بيع وسلف " [3], بل ويبيع ما لم يُعين؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزؤها البنك على المتورقين , وبيع ما لم يعين من قبيل بيع المجهول, وهو بيع باطل, لمنافاته لاشتراط تعيين المبيع للعلم به [4].

8 -إن التوكيل للبنك في التورق المصرفي ينافي مقتضى عقد الوكالة؛ لأن ما يعمله البنك باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق , والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق [5], وانضمام الوكالة إلى التورق شرط وإن لم يصرح به؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء [6].

9 -إن هذا التورق يقتضي ضمان المشتري النهائي: حيث يتفق البنك مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها، وهذا الالتزام ضمان للسعر الذي يباع به المبيع ألا يتجاوز حدوداً معينة؛ حماية من تقلب الأسعار، ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للبنك أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني، وبذلك يكون هذا الضمان لطرفين: من البنك بالبيع على المشتري الثاني، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد [7].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية 319/73 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 751/2 .

(3) أخرجه الشافعي في سننه, وقال: تفرد به يحيى بن صالح الآيلي, وهو منكر بهذا الإسناد, وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الآيلي, قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير, قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما , وبقية رجاله رجال الصحيح . (سنن البيهقي 313/5, مجمع الزوائد 85/4) .

(4) د. محمد تقي العثماني: أحكام التورق /24، د. علي السالوس: العينة والتورق /57.

(5) ابن تيمية: القواعد النورانية /280 .

(6) د. سامي السويلم: التورق /69, د.محمد العثماني: أحكام التورق /22، د.عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف /16.

(7) د. الصديق الضرير: حكم التورق /20، د. عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف /18-20 .

10 - إن التورق المصرفي يخالف ا لتورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، وهذه المخالفة من وجوه منها: أن البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتريت منه لمن يشاء، في حين أن المتورق في التورق الفردي هو الذي يتولى البيع لمن يشاء، وليس للبائع الأول علاقة ببيع السلعة ولا بالمشتري النهائي , كما يوجد في التورق المصرفي اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي , يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشتراها به المصرف, أما في التورق الفردي فالمتورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل أو أكثر [1].

11 - إن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة المحرم؛ لأن البنك هو مصدر السيولة للمتورق في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداء [2].

12 - إن التورق المصرفي لا يدخل في بيع العينة الذي أجازه الشافعي؛ لأنه يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين، وألا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق هنا [3].

13 - إن الحيل تنافي حكمة تشريع الأحكام, وأنه ما من حيلة إلا وتتضمن ما ينافي مقتضى العقد الذي يتذرع به صاحبها, وهذا ينطبق على عقد التوكيل الذي انضم إلى عملية التورق, إذ أن مقصود الوكالة وفق القواعد العامة: أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل لا بما ينافيها, فإن عمل بما ينافيها كان مخالفا لمقتضى العقد, فالبائع الذي يبيع الشيء من المتورق بثمن أعلى نسيئة, إنما يعمل لمصلحة نفسه وليس لمصلحة الموكل (المتورق), فإذا انضم إلى ذلك توكيله في بيع هذه السلعة نيابة عنه بأقل مما باعها به, كان ذلك منافيا لمصلحة المشتري (المتورق), حيث يربح الوكيل من موكله عند بيع السلعة منه, ثم يبيعها نيابة عنه إلى الغير بثمن أقل, فيتسبب في خسرانه, ومجموع الأمرين يسجل على المصرف أو البنك أنه لا يعمل لمصلحة من وكله (وهو المتورق), لأن مصلحة هذا أن تباع سلعته بأعلى مما ابتيعت به, وفي هذا مخالفة لقواعد الوكالة في الشرع, ولا يقال: إن مصلحة المتورق تكون في حصوله على التمويل المطلوب من هذا البيع, لأن هذه السيولة لا تتحقق له من التورق المصرفي إلا بالزيادة في الثمن الآجل للمبيع, وهذا هو الربا, فهذه الزيادة هي مقابل السيولة الحاضرة, والمصلحة فيها غير معتبرة شرعا, لتحريم الشارع الربا, فيكون التوكيل المبني على هذه المصلحة توكيلا غير مشروع, لابتنائه على مصلحة غير مشروعة .

14 - يرى بعض العلماء أن سبب تسمية العينة بهذا الاسم, أنها إعانة للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل, بدفع قليل في كثير [4], وهذا يقتضي أن هذه الإعانة تكون بتحصيل النقد الحال في الدين الكثير الذي لزم المضطر في الذمة, فتكون كل إعانة عينة حكما وإن لم يرجع المبيع نسيئة إلى ملك من باعه, فيكون ربا وظلما للمدين, وأكلا لماله بالباطل, ويكون دائنه ظالما له وآخذا هذه الزيادة بدون مقابل من المدين, فإذا كان المصرف أو البنك هو المتسبب في الإفضاء إلى ذلك, فإنه يكون بمثابة من باشر ظلم المدين وأكل ماله

---

(1) د. الصديق الضرير: حكم التورق /20 .

(2) المصدر السابق، د. سامي السويلم: التورق /71 .

(3) د. الصديق الضرير: حكم التورق /21 .

(4) حاشية الدسوقي 88/3 .

بالباطل, لأن المتسبب حكمه حكم المباشر في الشريعة .

15 - إن القدر المشترك بين التورق المصرفي والعينة, أن البائع هو مصدر السيولة للمشتري فيهما, إذ النقد يحصل عن طريقه وبواسطته, ولولاه لما وجدت المعاملة أصلا, وإقبال المشتري على التورق أو العينة لعلمه أن البائع سيدبر له السيولة والنقد لاحقا, ولو علم تخلف ذلك لم يقدم على أي من المعاملتين, فكأن البنك أو المصرف في التورق يخبر المتورق بأنه يوفر له النقد إذا رضي بأن يكون مدينا للبنك بأعلى منه, وتلك هي صورة الربا, يضاف إلى هذا أن المصرف أو البنك إذا حصل من البائع على قيمة المبيع, فإنه يتصرف فيه لمصلحته كالحال في الحسابات المصرفية, فتكون يد البنك أو المصرف يد ضمان, ويكون النقد الذي يسلمه للمتورق من ماله, كما هو الحال بالنسبة لمن يتعامل بالربا, فلا يكون ثمة فارق بين التورق المصرفي وبين الربا [1].

16 - إن من شأن هذا النوع من التورق القضاء على أهداف البنوك الإسلامية من وجوه عدة, منها: محاكاتها للبنوك الربوية في تقديم التمويل ومنح الائتمان , والاكتفاء به عن صيغ الاستثمار الأخرى، وقد تجاوزت نسبة التورق 60% من أعمال التمويل في بعض البنوك, فضلا عن ا لالتباس بين البنك الإسلامي و البنك الربوي, وإهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى وجوه تمويل تكون في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها [2].

17 - إن التورق المصرفي من شأنه أن يوجه أموال المسلمين إلى الأسواق العالمية, لأن تجارة التورق تكون في السوق الدولية، فتُهجر بها أموال المسلمين ليستفيد منها غيرهم [3].

18 - إن تحول التورق على نظام مؤسسي, يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة, و تلك وظيفة المصارف الربوية, ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل والنشاط الاقتصادي المثمر, مما ينتج عنه ارتفاع الديون لعدم وجود موانع تمنع منها , ومن مقاصد التشريع في التمويل التخفيف من الديون , من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي, ولذا كانت المداينات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نموا وأقل انتشارا منها في الاقتصاد الرأسمالي, أما العينة بصورها ويلحق بها التورق الم صرفي, فهي على النقيض من ذلك, إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي, فتكون سببا لارتفاع الديون واستفحالها لأغراض الاستهلاك, كما هو الحال في النظام الربوي [4].

19 - إن من شأن القول بحل التورق المصرفي, أن يتولى هذا التورق إزاحة أنواع التمويل الأخرى , التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية مع قلتها, و من شأن استمرار هذه الإزاحة إحلال العينة ومشتقاتها محل وجوه التمويل الإسلامي [5].

20 - إن التورق المصرفي يفضي إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه

---

(1) د. سامي السويلم: التورق والتورق المنظم /47 .

(2) د. عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف /30-31، د. محمد العثماني: أحكام التورق /19-20 .

(3) د. عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف /33 .

(4) مجلة الجسور, عدد 33/3، د. سامي السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق /39 .

(5) مجلة البحوث الإسلامية 322/73 .

لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية, وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع, مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية, وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا , كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها , وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي, كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية, وهي الآثار السلبية التي حذر منها القرآن الكريم في قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " [1], فتضاعف الدين أهم سمات النظام الربوي, فإذا كان التورق الم صرفي يؤدي لنفس النتائج, فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين, والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات, وهذا يستلزم أن يكون التورق المصرفي مماثلا في الحكم للنظام الربوي, كما كان مماثلا له في الأسباب والآثار والنتائج [2].

21 -إن التورق المصرفي من أسباب عدم تحقيق المصرف الإسلامي للمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم وهي: أن يكون قياما للناس, كما قال تعالى: " وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا " [3], وألا يكون دولة بين الأغنياء, كما قال سبحانه: " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " [4], وأن يحقق العدالة بين طرفي المعاملة, كما قال عز وجل: " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ " [5], ويبين هذا استعمال المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراق في المرابحة بالأسهم والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك غير المرتب لدى الناس فالأغلب من عمليات المصارف الإسلامية سواء في عقود المرابحة أو الاستصناع أو الإيجار المنتهي بالتمليك كان العائد الذي تحصل عليه هو ثمن الأجل دون أي عمل يمثل قيمة اقتصادية مضافة [6].

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل التورق المصرفي, بما يلي:

1 -الأدلة النصية وغيرها الدالة على حل التورق مطلقا, سواء كان يجريه الأفراد أم البنوك والمصارف, إذ التورق بيع من أنواع البيوع, التي دلت عموم نصوص حل البيع على حله, ولم يرد بشأنه نهي عن الشارع, ولا يشتمل على ربا قصدا أو صورة, فضلا عن الحاجة إلى هذه المعاملة, لتحقيق السيولة لمن يفتقر إليها, وأعوزه المال, ولم يجد بدا من إجراء التورق للحصول عليه .

2 -إن التورق المصرفي معاملة استكملت شروط صحتها, من ملك البائع للسلعة المبيعة, وتوكيل المتورق للبنك في ابتياعها وقبضها وبيعها للمشتري الثاني, وقبض ثمنها منه, وانتفت عن هذه المعاملة أسباب الفساد والبطلان, ولا تفضي إلى محرم شرعا, فكانت مباحة .

3 -إن العين التورق بها لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال بأن التورق يشبه العينة أو هو العينة, ومن ثم فليس من شأن إجراء التورق إفضاء إلى الربا .

---

(1) من الآية 130 من سورة آل عمران .

(2) د. سامي السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق /39 .

(3) من الآية 5 من سورة النساء .

(4) من الآية 7 من سورة الحشر .

(5) من الآية 279 من سورة البقرة .

(6) التكافؤ الاقتصادي /40 .

4 -إن حاجة الناس تقتضيه, لأن من يحتاج إلى النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق أربع, هي: الاقتراض من الغير قرضا حسنا, وهو لا يتيسر لكثير من الناس, أو الاقتراض الربوي, وهو محرم شرعا, أو الحصول على حاجته من المال عن طريق الهبة, وغالب الناس لا يهب ماله لغيره, فلم يبق إلا التورق وسيلة للحصول على النقد, فهو يلبي حاجته منه, وهو معاملة بديلة عن التمويل الربوي .

5 -إن الأصل في المعاملات الحل, فلا يحرم منها إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي, ولا دليل على حرمته, إذ لم يرد بتحريمه نص كتاب أو سنة أو قول صحابي [1].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة المذهبين, فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحرمة التورق الذي تجريه المصارف الآن, لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول, ولما يلي:

1 -إن هذه المعاملة إذا قيل بأنها بيع, فهي مفتقدة لبعض شروط صحة البيع, التي منها: العلم بحقيقة المبيع علما نافيا للجهالة عنه, ورؤيته, إذ الفرض أن العين المتورق بها لا تباع على أنها عينا موصوفة في ذمة بائعها, يتم الإسلام فيها, بل تباع على أنها عينا معينة, ومن شروط صحة بيعها: العلم بجنسها وقدرها وصفتها بما ينفي الجهالة عنها, وهذا العلم يتم بالرؤية, إلا أن هذه الرؤية مفتقدة ممن يشتريها أو من أمر البنك بشرائها, أو ممن تباع له بأمر المتورق, وهذا مفض إلى الجهالة والغرر المفسد للعقد .

2 -إذا سلم أن المشتري عاين العين المبيعة وعلم بها بما ينفي الجهالة عنها, إلا أنه لم يتحقق منه قبض لها حقيقة أو حكما, والقبض شرط في استقرار الملك إذا سلم أن ملكيتها انتقلت إليه, لأن القبض في كل شيء بحسبه, فالقبض في المنقولات عند أبي يوسف، والمالكية والحنابلة والظاهرية ، ومشهور مذهب الشافعية، يتم بنقل العين وتحويلها عن موضعها إلى موضع غيره [2], وعند جمهور الحنفية وقول للمالكية، والشافعي، ورواية عن أحمد، أنه يتم بالتخلية بين المشتري وبين المبيع بحيث لا يكون ثمة حائل من انتفاعه به [3], وقبض العين المتورق غير متحقق فيه النقل أو التخلية الذي قال به الفريقان, فتكون غير مقبوضة حقيقة, ولا يكون ثمة قبض حكمي لها كذلك, لأن ما يقوم به بيت السمسرة من شراء السلعة, إنما يكون من خلال الأوراق ولا يكون من بيت السمسرة تسلم لها ولا تسليم أصلا, ومن البنوك ما يذكر أن ابتياع السلع من السوق العالمية وتسلمها يتم عن طريق الأوراق وشهادة تخزين هذه السلع فقط, دون أن يكون منها تسلم فعلي لها, ولا يعد قبض شهادة تخزين السلع قبض حقيقي أو حكمي لها, لأن شهادة التخزين ليست هي العين, وليست في حكمها, ولا تعد بديلا عنها حال تلفها أو فقدها أو سرقتها, لأن الفرض أن هذه الوثيقة تلقي تبعة قبض العين على المشتري, لأنها وهي في المخزن المشار إليه بالشهادة لم تدخل في ضمانه, فلا يكون ذلك قبضا حكميا لها كذلك, هذا فضلا عن عدم تحقق التسليم الفعلي أو الحكمي لها ممن تباع إليه بيعا نهائيا .

---

(1) الشيخ. عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر 350/2- 352 .

(2) المبسوط 68/21، تبيين الحقائق 63/6، بدائع الصنائع 3730/8، شرح منح الجليل 619/2، مواهب الجليل 417/4، الشرح الصغير 265/4، المجموع 275/9، 276، قواعد الأحكام 84/2، المغني والشرح الكبير 220،371/4، المحلي 483/8 .

(3) بدائع الصنائع 4249/7، شرح فتح القدير 516/6، المنتقي 283/4، المجموع 177/9، فتح العزيز 444/8، المغني 220/4، الإنصاف 470/4 .

3 -إنه يترتب على القول بأن السلع الدولية المتعاقد عليها لم تقبض حقيقة أو حكما, أن لا يجوز بيعها للمستورق أو لغيره, لأنه يكون من قبيل بيع ما لم يقبض, وما لم يدخل في ضمان بائعه, وكلاهما منهي عنه, فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد : " إني بعثتك على أهل الله أهل مكة, فانههم عن بيع ما لم يقبض, وعن ربح ما لم يضمنوا, وعن شرطين في شرط, وعن بيع وقرض, وعن بيع وسلف " .

4 -إن هذا التورق يتضمن بيعا وابتياعا صوريين, باعتبار أن أساس مشروعية العقود حاجة الناس إليها, ومن ثم فمشروعية البيع والابتياع تقوم على احتياج عاقدها للمبيع للانتفاع به, وهذا مفتقد في التورق إن قيل بأنه بيع, إذ أن المتورق لم يقصد منه الانتفاع بالمبيع, وإنما مجرد الحصول على النقد بتوسيط سلعة غير مقصودة, وهذا صرف للعقد عن أصل ما شرع له, وهو نوع من العبث والتلاعب بشرع الله تعالى, نهي عنه الشارع .

5 -إن البنك أو المصرف يشترط على المستورق أنه إذا باع السلعة المتورق بها نقدا, فإنه يبيعها بأقل من الثمن الذي باعها به إلى المتورق, وهذا الاشتراط لا تقتضيه مصلحة المتورق, الذي يقع في ظروف ألجأته إلى إجراء هذه المعاملة للحصول على نقد, ومن ثم فإن البنك ألجأه إلى قبول إضاعة ماله عليه, وهو نوع من الإكراه يفسد التوكيل ويفسد المعاملة التي يقوم بها الوكيل, باعتبار أنه إن لم يقبل المتورق هذا الشرط, فلن يقوم البنك بعملية التوريق, ولن يحصل المستورق على النقد المطلوب من هذه العملية, والإكراه يعدم الرضا والاختيار, ويؤثر على عقود وتصرفات المكره فيبطلها عند المالكية والشافعية والحنابلة [1], فيبطل ما يترتب على التوكيل من بيع وابتياع وقبض وإقباض, فضلا عن إفضاء قبول هذا الشرط إلى إضاعة جزء من ماله, الذي يمثل الفرق بين ثمن ابتياعه السلعة من البنك وثمن بيع البنك لها من الغير, وإضاعة المال منهي عنها شرعا [2], وتسبب البنك في إضاعته على المتورق من الإضرار به, وهو منهي عنه كذلك [3].

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن
التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: " التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر ", وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس

---

(1) القرافي: الفروق 260/2, 261, الشاطبي: الموافقات 328/2, الرازي: المحصول 449/2, 450, ابن عبد السلام: قواعد الأحكام 90/1, 113, الزركشي: المنثور 188/1- 200, ابن قدامة: روضة الناظر 49/1 .

(2) روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يرضي لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا , فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا , وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا , ويكره لكم قيل وقال , وكثرة السؤال , وإضاعة المال ", أخرجه مسلم في صحيحه 1341/3 .

(3) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار ", أخرجه الحاكم وصحح إسناده، وأخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجة والدارقطني وعبد الرزاق والطبراني في الكبير . (الحاكم: المستدرك 57/2، مسند أحمد 313/1، السنن الكبرى 69/6، سنن ابن ماجة 784/2، سنن الدارقطني 77/3، الطبراني: المعجم الكبير 80/2).

أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق, وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1 -أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

2 -أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

3 -أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى, كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ".

المطلب الخامس

آراء الفقهاء في تكييف عقد التورق المصرفي

تباينت آراء الفقهاء في تكييف عقد التورق تبعا لاختلافهم في حقيقته, أهو بيع صوري أم حقيقي, وهل هو بيع مختار أو مضطر, وعما إذا كان من قبيل بيع العينة أم لا, أم أنه حيلة يتحيل بها للحصول على نقد في مقابل نقد أقل منه, فيكون ربا من هذه الناحية, ومن الفقهاء من جمع في تكييفه بين وصفين من هذه الأوصاف أو أكثر, وأستعرض ما قالوه في هذا الخصوص:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه التورق المصرفي ربا أو في حكمه, ومن الذين قالوا بذلك من يلي:

1 -ابن عباس رضي الله عنهما الذي روي عطاء عنه أنه قال: " إذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق " [1].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 236/8.

2 -عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي قال: " التورق أخية الربا " [1]، أي أصل الربا .

3 -سعيد بن المسيب, فقد روى أبو داود بن أبي عاصم الثقفي: " أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عِينَه، فاطلبه لي, قال: فقلت: فإن عندي طعاماً, فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني, قلت: أنا أبيعه لك , فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه, قال: قلت: فأنا صاحبه, قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل " [2].

4 -مالك بن أنس, فقد روى ابن القاسم قال: " سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل, فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد, فإني لا أبصر البيع, فقال مالك: لا خير فيه ونهى عنه " [3], فقد وكل المشتري البائع في بيع المبيع لأنه لا يحسن المماكسة, ومجرد الوكالة مشروعة, إلا أن نهي مالك إنما كان لأنه رأى أن الذي توكل في بيع السلعة بالنقد هو الذي باعها بنسيئة, فحصل له الربا من الفرق بين الثمنين, فنهى عنه, وقال: " لا خير فيه " .

5 -ابن تيمية الذي " سئل عمن طلب من إنسان سلعة تساوي خمسة عشر , قال: أنه ما يعطى إلا بثمانية وعشرين , فهل يجوز للأخذ أن يأخذ مع علمه بالزيادة ؟, فأجاب: إن كان المشتري محتاجا إلى الدراهم فاشتراها ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق , وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق فهذا مكروه ف ي أظهر قولي العلماء .. وإحدى الروايتين عن أحمد ", وقال في موضع آخر: " الأقوى أنه منهي عنه وأنها أصل الربا ", وسئل: " ما تقولون فـي مسألة الثلاثية ومسألة التورق ؟, فأجاب: إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل , والمعطى يقصد إعطاءه ذلك , فهذا ربا لا ريب , وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان فإنما الأعمال بالنيات .. فان هذين قد قصدا الربا " [4].

6 -العلماء المعاصرون الذين رأوا حرمة التورق المصرفي, عللوا حرمته بإفضائه إلى الربا, باعتبار أن البنك هو البائع وهو مصدر السيولة, وأنه يحصل في مقابل ذلك على زيادة في ثمن بيع السلعة نسيئة إلى المستورق, في الوقت الذي يشترط فيه عليه بيعها للغير بثمن أقل من ذلك .

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن التورق المصرفي من قبيل البيع, إلا أنهم اختلفوا في حقيقة هذا البيع, على النحو التالي:

1 -فمن العلماء من يرى أنه بيع حقيقي وأجازه, وممن قال به: أعضاء لجان الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك التي تعاملت بهذا النوع من التورق, ومنهم: الشيخ. عبد الله بن سليمان المنيع وغيره [5].

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 431/29 .

(2) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما . (مصنف عبد الرزاق 294/8, مصنف ابن أبي شيبة 375/5) .

(3) المدونة الكبرى 125/4 .

(4) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 431/29, 434, 439- 440, 500 .

(5) الشيخ. عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر 350/2- 351, ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة .

2 -ومنهم من يرى أنه بيع صوري: فمنعوه, باعتبار أنه لم يتحقق فيه إجراء البيع حقيقة أو نقل الملكية أو القبض, أو نحو ذلك, وإنما يتم التعاقد على الحصول على السيولة وما يوصل إليها عن طريق بيانات مكتوبة,لم يقصد بها إلا إجراء بيع صوري لتحقيق التوصل إلى التمويل الذي طلبه المستورق, جاء في الأسباب التي أبداها المجمع الفقهي الإسلامي لمنع التورق المصرفي في دورته السابعة عشرة: " إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف , في معاملات البيع والشراء التي تجري منه , والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من اجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء " [1].

3 -ومنهم من يرى أنه من قبيل بيع المضطر: ومن الذين يرون ذلك: أحمد بن حنبل, قال ابن القيم: " فما تقولون إن لم تعد السلعة إليه, بل رجعت إلى ثالث, هل تعدون ذلك عينة ؟, قيل: هذه مسألة التورق .. وعن أحمد فيها روايتان: وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر " [2], وعلل ابن تيمية وابن القيم رأيهما بتحريمه: بأنه بيع المضطر [3], باعتبار أن من يقدم عليه قابل لدفع نقد في نقد أقل منه, لحاجته إليه, فاضطر إلى قبول ذلك لما هو فيه, مع أنه لا يحمل ذمته في غير هذه الحال دينا حصل في مقابله على أدنى منه .

4 -ومنهم من اعتبره من قبيل بيع العينة وإن لم يعُد المبيع إلى بائعه, باعتبار أن المقصود من إجرائه الحصول على العين, التي هي النقد, إلا أن منهم من أجازه, ومنهم من منعه:

أ –فممن اعتبره عينة وأجازه جمهور الشافعية, قال النووي: " ليس من المناهي بيع العينة " [4], وممن اعتبرها كذلك وأجازها: أبو يوسف من الحنفية, إذ قال الزيلعي في العينة: " صورته أن يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض, ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا, فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة, فيبيعه هو في السوق بعشرة, فيحصل له العشرة, ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل " [5], وقال ابن عابدين مبينا رأي أبي يوسف في العينة مرادا بها التورق: " قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع, لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك, ولم يعدوه من الربا " [6].

ب -وممن اعتبره عينة ومنعه, بعض فقهاء الحنفية, كمحمد بن الحسن, قال ابن عابدين مبينا رأيه فيها: " قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم, اخترعه أكلة الربا " [7], كما اعتبره عينة بعض الشافعية وبعض العلماء المعاصرين ومنعه, منهم: الشيخان. محمد المختار السلامي, وصالح بن عبد الرحمن الحصين, , د. الصديق الضرير, د. سامي السويلم [8].

---

(1) د. عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف /30، د. علي السالوس: العينة والتورق /57 .

(2) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود 108/5 .

(3) تهذيب مختصر السنن 108/5، بيان الدليل /119, كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 431/29 .

(4) النووي: روضة الطالبين 416/3 .

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق 163/4 .

(6) رد المحتار 480/7 .

(7) رد المحتار 480/7 .

(8) أسنى المطالب 104/4, مغني المحتاج 93/2, ندوة البركة الرابعة والعشرون, مجلة البحوث الإسلامية 314/73 .

غير أن الذي يرجح في النظر من هذه الآراء في تكييف حقيقة التورق المصرفي, أنه بيع صوري, باعتبار أنه بيع لما ليس في حيازة البائع (البنك) أو ملكه, وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه شهادة التخزين لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملُّك، فمن المعروف في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري , وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع, أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب شهادة التخزين، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام ومن أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع. ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة أن المعاملة مجرد بيع صوري .

نتائج البحث

1 -التورق هو: يقصد به شراء السلعة نسيئة، ثمّ بيعها نقدا من غير البائع بأقلّ ممّا اشتريت به، للحصول على النّقد, والعينة: شراء السلعة بثمن زائد نسيئة، لبيعها من بائعها بثمن حال أقل مما بيعت به, والزرنقة: شراء السلعة بثمن إلى أجل، ثم بيعها من غير بائعها بالنقد، كما عرفت الزرنقة بأنها العينة بمفهومها السابق, والتورق يختلف عن العينة من جهة أن العينة يتم فيها بيع المبيع من بائعه بثمن حال أقل مما اشتري به, بخلاف التورق فإن المتورق يبيع ما اشتراه نسيئة من غير بائعه بنقد, وأما الزرنقة فعلى التعريف بأنها عينة, يكون الفرق بينها وبين التورق ما سبق, وأما من عرفها بأنها بيع المبيع الذي اشتري بثمن مؤجل من بائعه أو من غيره بثمن حال أقل مما ابتيعت به, فإن الزرنقة على هذا تكون كالعينة إذا بيع المبيع من بائعه, فإذا بيع من غيره كانت كالتورق, ويجمع بين التورق والعينة والزرنقة: أن مشتري السلعة فيها مقصده الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة, وأنه يحتال بها للحصول عليه بدلا من الدخول في قرض ربوي, وأن مبتاع السلعة يبيعها بثمن حال .

2 -عرف التورق المصرفي بأنه: عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية, مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة, ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى, تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها, وتوجد عدة فروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي, منها: أن التورق الفردي لا يسبقه اتفاق بين البائع وبين المتورق على شيء, بخلافه في التورق المصرفي حيث يكون اتفاق بين المتورق والبنك على شراء سلعة مرابحة, ومواعدة على شرائها من البنك, وتوكيل للبنك في بيعها للغير وقبض ثمنها, ومن الفروق بينهما: أن المتورق في التورق الفردي يشتري السلعة بنفسه, ويتولى قبضها وبيعها بنفسه, بالثمن الذي يراه, دون أن يكون للبائع سلطة عليه في ذلك أو اشتراط, بخلاف التورق المصرفي, حيث يتولى البنك نيابة عن المتورق شراء

السلعة وبيعها له, ثم بيعها للمشتري النهائي بالثمن الذي يحدده البنك وليس المتورق, كما أن من الفروق بينهما أن التورق الفردي لا يسبقه قيام البنك ببيع مرابحة لأمر المتورق, بخلاف التورق المصرفي الذي يسبقه ذلك, ومن الفروق بينهما أيضا: أنه في التورق الفردي توجد حقيقة البيع والابتياع والقبض فيه, بخلاف التورق المصرفي فإن هذه العمليات أقرب إلى الصورية منها إلى الحقيقة .

3 -التورق الفردي الذي عرفه السلف الراجح من آراء العلماء شرعيته, إذا التزمت ضوابط الشرع التي اشترطها الفقهاء لإجرائه, بخلاف التورق المصرفي فإن الراجح من آراء العلنماء حرمته, لما يكتنفه من مخالفات تبعده عن المشروعية .

4 -اختلف العلماء في تكييف عقد التورق المصرفي, فمنهم من اعتبره بيعا ربويا, ومنهم من عده عينة, ومنهم من رآه بيعا صوريا, ومنهم من اعتبره بيعا حقيقيا, ومنهم من اعتبره من قبيل بيع المضطر, وإن كان الراجح من هذه الآراء أنه بيع صوري قصد منه الحصول على النقد, عن طريق معاملات تتم على الورق دون بيع أو ابتياع أو قبض حقيقي .

أهم التوصيات

1 -إن التورق بوجه عام والمصرفي بوجه خاص, قد يكون الصورة المناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة، التي يجد أصحابها مشقة وحرجا في البدء بها، نظرا لأن الناس ضنوا بما عندهم، فانعدم من يقرض غيره، وندر من يقبل علي مشاركة غيره، ولا تكاد توجد في كل البلاد الإسلامية بنوك يدخل في أنشطتها القرض الحسن، إلي جانب العوائق الكبيرة بالبنوك التي يدخل في نشاطها ذلك إن وجدت، مع ضآلة ما تبذله قرضا لمن يطلبه، وما عدا ذلك من بنوك فهي ربوية، ومن ثم فإنه ينبغي أن ينضبط التورق الذي تجريه المصارف الآن بضوابط الشرع, لتنقية هذه المعاملة مما يبعدها عن مخالفة أحكامه, حتى تتحقق بها مصلحة المتورقين في تمويل يقره الشرع .

2 -لما كان قوام التورق المصرفي هو البيع والابتياع، فإنه يجب أن يتوافر في حقه الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة البيع والابتياع، والتي منها: أن يكون المعقود عليه مباحا شرعا، منتفعا به انتفاعا مشروعا، مقدورا علي تسليمه وتسلمه، معلوما للعاقد علما نافيا للجهالة عنه، وخلوه من الغرر والجهالة والغبن الذي لا يتسامح فيه، والتغرير والتدليس والغش، كما ينبغي وضع الضوابط التي تمنع إفضاءه إلي الربا، أو بيع ما لم يقبض، أو ما لم يُر، أو ما لم يدخل في ضمان بائعه، أو نحو ذلك مما ورد النهي عنه بنصوص الشرع .

3 -التحقق مما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من معاملات التورق، والتأكد من أنها تقوم بشراء سلع حقيقية يشرع بيعها وابتياعها نيابة عن المتورق، وأنها تعلم حقيقتها، حتى لا يفضي ابتياعها لها قبل علمها بحقيقتها إلي بيع المجهول وما اشتمل علي غرر، وأنها تقبضها بالفعل قبل بيعها لحساب المتورق، حتى لا يفضي بيعها قبل قبضها إلي بيع ما لم يقبض وما لم يدخل في ضمان البائع .

4 -تحبيذ إجراء الابتياع والبيع تورقا من سلع السوق المحلية بدلا من السوق العالمية، تحرزا من صورية التعامل وبعدا بهذه المعاملة عما يتذرع به إلي المحرم، كبيوع الغرر، أو بيع المبيع قبل قبضه، أو بيع ما حرم الشارع التعامل فيه، وتحقيق نوع من إنفاق السلع في السوق المحلية، وتشجيع الناس علي التعامل فيها، وزرع الثقة في

نفوس المتعاملين بالتورق بأن ما يجري منه يمكن الوقوف علي مدي شرعيته، من خلال ما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من إجراءات بشأنه .

5- التوسع في هذه المعاملة، بحيث لا يقتصر إجراؤها علي البنوك والمصارف الإسلامية، وإنما توجه إليها الجهات العارضة للمنتجات المختلفة، فتلتزم بضوابط إجرائها، سعيا لتحقيق الرواج النسبي لما تنتجه من خلال التعامل عليه والدعاية له، مع تحقيق إشباع حاجة المتورقين المتزايدة من النقد .

وبعد فأحمد الله تعالي في البدء والنهاية, وأصلي وأسلم علي خاتم أنبيائه ورسله, سيدنا محمد وعلي آله وصحبه, ومن تبعهم وسلك سبيلهم إلي يوم الدين .

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

ثبت بأهم المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

1- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي, دار الكتب العلمية, بيروت .

2- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعانى, مكتبة مصطفى الحلبى, القاهرة .

3- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

4- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني, دار المعرفة, بيروت .

5- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني, المكتبة العصرية, بيروت .

6- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي, مكتبة دار الباز, مكة المكرمة .

7- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني, دار الفكر العربى, بيروت .

8- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى, دار البشائر الإسلامية, بيروت .

9- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, دار ابن كثير, اليمامة, بيروت .

10- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي, مؤسسة الرسالة, بيروت .

11- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

12- الفردوس بمأثور الخطاب: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي, دار الكتب العلمية, بيروت .

13- مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي, دار الريان للتراث, القاهرة .

14- المستدرك علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى, دار الكتب العلمية, بيروت .

15- مسند أحمد بن حنبل الشيباني, مؤسسة علوم القرآن, بيروت .

16- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني, دار العربية ,بيروت .

17- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني, المكتب الإسلامي, بيروت .

18- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, مكتبة الرشد, الرياض .

19- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني, دار الحرمين, القاهرة .

20- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني, مطبعة الزهراء الحديثة, الموصل .

21- المنتقي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي, مطبعة السعادة, القاهرة .

22 -نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي, دار الحديث, القاهرة .
23 -نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني, المكتبة التوفيقية,القاهرة .

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

1 -روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, جامعة محمد بن سعود, الرياض .
2 -الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي, عالم الكتب, بيروت .
3 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, دار الكتب العلمية, بيروت .
4 -القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, دار المعرفة, بيروت .
5 -المحصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي, دار الكتب العلمية, بيروت .
6 -المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, وزارة الأوقاف الكويتية .

رابعا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

1 -البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم, دار المعرفة, بيروت .
2 -بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, دار الكتاب العربي, بيروت .
3 -تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق .
4 -الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي, ورد المحتار: محمد أمين بن عابدين, دار الفكر, بيروت .
5 -المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, دار المعرفة, بيروت .
6 -مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (داماد زاد), دار الكتب العلمية, بيروت .
7 -الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى, وشروحها: فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام), والعناية: محمد بن محمود البابرتي, وحاشية سعدي جلبي علي العناية, دار الفكر, بيروت .

ب- كتب الفقه المالكي:

1 -أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: أبو بكر حسن الكشناوي, دار الفكر, بيروت .
2 -بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي, دار الفكر, بيروت .
3 -حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي, علي الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير, دار الفكر, بيروت .
4 -شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي, المطبعة الأميرية, بولاق, القاهرة .
5 -الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، دار المعارف, القاهرة .
6 -شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش, مكتبة النجاح, ليبيا .
7 -الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي, دار الكتب العلمية, بيروت .
8 -المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي, دار صادر, بيروت .
9 -مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب), دار الفكر, بيروت .

ج- كتب الفقه الشافعي:

1 -أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, دار الكتب العلمية, بيروت .
2 -روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي, الطبعة الثانية1405 هـ, المكتب الإسلامي, بيروت .

3 -فتح العزيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي, طبع غير كامل مع المجموع, مطبعة التضامن الأخوي, القاهرة .
4 -المجموع: يحيى بن شرف النووي, وتكملته الأولي للسبكي, مطبعة التضامن الأخوي, القاهرة .
5 -مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري, دار الكتب العلمية, بيروت .
6 -مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب, دار الفكر, بيروت .
7 -نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفي الحلبي, القاهرة .

د- كتب الفقه الحنبلي:

1 -الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت .
2 -بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, المكتب الإسلامي, بيروت .
3 -فتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, مكتبة ابن تيمية, الرياض .
4 -الفروع: محمد بن مفلح المقدسي, دار الكتب العلمية, بيروت .
5 -كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, مكتبة ابن تيمية, الرياض .
6 -كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, دار الفكر, بيروت .
7 -المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, المكتب الإسلامي, بيروت .
8 -المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, دار الفكر, بيروت .

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري, دار الآفاق الجديدة, بيروت .

خامسا: كتب وبحوث في الاقتصاد الإسلامي:

1 -أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية: د. محمد تقي العثماني, أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة .
2 -التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق: د. سامي بن إبراهيم السويلم, أعمال ندوة البركة الرابعة والعشرون .
3 -التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: د. عبد الله محمد بن حسن السعيدي, أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة .
4 -التورق المصرفي في التطبيق المعاصر: د. منذر قحف, عماد بركات, أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية, معالم الواقع وآفاق المستقبل, المنعقد بالعين بدولة الإمارات في المدة من 8- 2005/5/10 .
5 -التورق .. والتورق المنظم: د. سامي بن إبراهيم السويلم, أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة .
6 -حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: د. الصديق الضرير, أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة .
7 -حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: الشيخ. عبد الله بن سليمان المنيع, أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة .
8 - العينة والتورق: د. علي أحمد السالوس, أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي للرابطة .
9 - مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, الرياض .
10 -منتجات التورق المصرفية: د. سامي بن إبراهيم السويلم, أعمال الدورة التاسعة عشرة للمجمع الدولي .

سادسا: كتب اللغة والمصطلحات الشرعية:

1 -تاج العروس: السيد محمد مرتضي الزبيدي, المطبعة الخيرية, القاهرة .
2 -التعريفات: على بن محمد بن على الجرجاني, دار الكتاب العربي, بيروت .
3 -التوقيف علي مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي, دار الفكر, بيروت .
4 -الزاهر في غريب الألفاظ: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي, وزارة الأوقاف الكويتية .
5 -غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي, جامعة أم القرى .
6 -الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري, طبع دار الكتب العلمية, بيروت .
7 -لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي), دار صادر, بيروت .
8 -مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي, مطبعة عيسى الحلبي, القاهرة .
9 -معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي, دار النفائس, بيروت .
10 -النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير), مكتبة الحلبي, القاهرة .